باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة 2018م، الموافق التاسع عشر من شعبان سنة 1439 هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى جه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 30 لسنة 35 قضائية " تنازع ".

المقامة من

أسامة يونان ثروت إبراهيم

ضد

1- رئيس مجلس الـــوزراء
2- وزير الداخليـــــــــــــــــــة
3- وزير التنمية المحليـــة
4- محافظ الإسكندريـــــــــة
5- مدير أمن الإسكندرية
6- رئيس حى شرق الإسكندرية
7- محمد مصطفى طـــــــــــــــــــه
8- كمال عبدالمنعم فرج حسين
9- جمال شريف محسن محمـد
10- أحمد محمد على إبراهيـــــــــم

الإجراءات

بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2013، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بما يأتى :

أولاً: تفسير التنازع بين المادة (59) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008، والمادتين (1/304، 337) من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيًا: عدم دستورية ما كتب أسفل الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، والمقدمة إلى محكمة جنح أول الرمل، وتملص الحى من المساءلة القانونية، والتوقيع عليها بعد أخذ رأى العضو القانونى بالحى.
ثالثًا: الفصل فى التنازع السلبى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية.
رابعًا: الفصل فى التنازع الإيجابى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية.
خامسًا: الفصل فى التنازع الإيجابى فيما بين محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة القضاء الإدارى، بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر موضوع دعاوى الجنح ضد المتهمين القائمين بالأعمال بالعقار رقم 20 خلف شارع بطليموس الفلكى، سابا باشا الإسكندرية، والدعاوى أرقام 24853 لسنة 67 قضائية، 137، 138، 139 لسنة 68 قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فيما أشار إليه المدعى من امتلاكه العقار رقم 20 خلف شارع بطليموس الفلكى - سابا باشا - قسم أول الرمل بالإسكندرية، بالميراث عن والده وجدته، وأنه قد صدر لذلك العقار قرار ترميم، استخرج على إثره المدعى رخصة ترميم ورخصة إشغال طريق تم تجديدها، وقد قدمت النيابة العامة المدعى عليهما السابع والثامن للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل فى القضية رقم 23571 لسنة 2012، متهمة إياهما أنهما بتاريخ 2012/12/1 قاما بإنشاء وإقامة أعمال أو تعليتها أو تعديلها أو هدمها بدون ترخيص، وبجلسة 2013/9/28 قضت المحكمة بتغريم كل من المتهمين مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ 1001 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، كما قدمت النيابة العامة المدعى عليه العاشر وآخر للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل فى القضية رقم 15990 لسنة 2012، متهمة إياهما أنهما بتاريخ 2012/8/22 أتلفا عمدًا المنقولات المملوكة للمدعى، وجعلها غير صالحة للاستعمال، وترتب على ذلك ضرر مالى يزيد على خمسين جنيهًا، ودخلا عقارًا فى حيازة المدعى بقصد ارتكاب جريمة فيه، وتحدد لنظرها جلسة 2013/5/7، وقدمت النيابة العامة كذلك كلاً من عادل شريف عبدالمحسن ومحمد السيد شعبان عيد إبراهيم إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم 9167 لسنة 2013 جنح أول الرمل، متهمة إياهما بأنهما تدخلا فى وظيفة عمومية بأن ادعيا أنهما من رجال مباحث قسم أول الرمل لاستدعاء المدعى لتحرير محضر ضده، دون أن يكون لهما صفة رسمية فى ذلك، وبجلسة 2013/10/31 قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر، مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه

لوقف التنفيذ، وإلزامهما بدفع مبلغ 1001 جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وقدمت النيابة العامة المدعى عليهم من الثامن إلى العاشر للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل فى القضية رقم 4319 لسنة 2013، متهمة إياهم بأنهم فى يوم 2013/2/17 قاموا بإنشاء مبانى أو إقامة أعمال وتوسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وبجلسة 2013/9/21 قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل، وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ، وغرامة مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وغرامة 1% من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، مع إلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ 5001 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، كما قدمت النيابة العامة المتهمين المذكورين للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح أول الرمل فى القضايا أرقام 5299، 7252، 7261، 8221، 8898 لسنة 2013، متهمة إياهم بأنهم فى أيام 2013/2/24، 21، 2013/3/28، 2013/4/7، 2013/4/10 استأنفوا أعمال البناء السابق إيقافها بالطريق الإدارى رغم إعلانهم بذلك، وبجلسات 2013/9/21، 2013/9/28، 2013/6/6 قضت المحكمة فى كل من هذه القضايا غيابيًا بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ، وغرامة مثلى قيمة الأعمال المخالفة، وغرامة 1% من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، وألزمتهم فى جميع هذه القضايا - عدا القضية رقم 8898 لسنة 2013 جنح أول الرمل - بأن يؤدوا للمدعى المدنى مبلغ 5001 جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وهو ذات ما قضت به محكمة جنح أول الرمل - على ما أشار إليه المدعى - فى القضيتين رقمى 10891، 11521 لسنة 2013 جنح أول الرمل بجلسة 2013/1/19. هذا وقد عارض المحكوم ضدهم فى الدعوى رقم 8898 لسنة 2013 جنح أول الرمل فى الحكم الغيابى الصادر ضدهم، وبجلسة 2013/11/28 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمين، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، واستندت البراءة إلى الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، الخاصة بإعلان قرار إيقاف الأعمال رقم 126 لسنة 2013 بتاريخ 2013/2/14، والمذيلة بالعبارة التالية "هذا وقد صدرت الشهادة المذكورة بناء على تصريح هيئة المحكمة والطلب المقدم بعد سداد الرسوم المقررة وقدرها أربعة جنيهات وتسعون قرشًا فقط لا غير بموجب الإيصال رقم 68909 بتاريخ 2013/12/9، وذلك دون مسئولية المحافظة والإدارة الهندسية وحقوق الغير عما ورد بها من بيانات مع حفظ حق الجهة الإدارية فى اتخاذ أى إجراءات أخرى. كما أشار المدعى إلى أنه قضى بالبراءة للمتهمين فى القضية رقم 11855 لسنة 2013 جنح أول الرمل، والمستأنفة برقم 35264 لسنة 2013 جنح مستأنف شرق، وكذا فى القضية رقم 11845 لسنة 2013 جنح أول الرمل، المستأنفة برقم 35265 لسنة 2013 جنح مستأنف شرق، بالمخالفة لنص المادة (59) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008، وأنه قضى فى القضيتين رقمى 7255، 4685 لسنة 2013 جنح أول الرمل بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة 1000 جنيه، وغرامة مثلى الأعمال المخالفة، وغرامة 1% من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير، دون الفصل فى الشق المدنى، فاستأنف المدعى هذين الحكمين بالاستئنافين رقمى 31134، 31135 لسنة 2013 جنح مستأنف شرق، وقضى فى الاستئنافين بجلسة 2013/10/7 غيابيًا بسقوط الاستئناف، وتم المعارضة فى هذين الحكمين، كما قضى بالإدانة فى الدعوى رقم 9266 لسنة 2013 جنح

أول الرمل، وتأيد هذا الحكم فى المعارضة، مع إحالة الشق المدنى إلى المحكمة المدنية المختصة، وكانت النيابة العامة قد قدمت المدعى عليهما الثامن والتاسع للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم 5335 لسنة 2013 جنح أول الرمل، متهمة إياهما بأنهما بتاريخ 2013/3/13 قاما باستئناف أعمال بناء سبق إيقافها، وبجلسة 2013/5/14 قضت المحكمة غيابيًا بحبس المتهمين والغرامة، واستأنف المدعى - كمدع بالحق المدنى - هذا الحكم بالاستئناف رقم 30070 لسنة 2013 جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة 2013/9/22 قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، وقد طعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة النقض. كما قدمت النيابة العامة المدعى عليهم من الثامن إلى العاشر إلى المحاكمة الجنائية فى القضيتين رقمى 5959، 6454 لسنة 2013 جنح أول الرمل، متهمة إياهم بأنهم بتاريخ 21، 2013/3/27، قاموا باستئناف أعمال بناء سبق إيقافها، وبجلسة 2013/5/21 قضت المحكمة فى القضيتين غيابيًا بحبس المتهمين والغرامة، واستأنف المدعى - كمدع بالحق المدنى - هذين الحكمين بالاستئنافين رقمى 27693، 27797 لسنة 2013 جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وبجلسة 29، 2013/9/30 قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، وقد طعن المدعى على هذين الحكمين أمام محكمة النقض، وقدمت النيابة العامة المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضايا أرقام 17709، 24048 لسنة 2012، 3768 لسنة 2013 جنح أول الرمل، متهمة إياه بإشغال الطريق بدون ترخيص، وصدرت فيها أوامر جنائية بجلسات 2012/9/20، 2012/12/24، 2013/2/24، بتغريمه 100 جنيه والإزالة، وقد عارض المدعى فيها، وقضى فى كل معارضة بسقوط الأمر الجنائى، وتغريم المدعى 100 جنيه، وضعف رسم النظافة، وخمسة أضعاف رسم الإشغال، فاستأنف المدعى هذه الأحكام بالاستئنافات أرقام 27799، 27800، 27801 لسنة 2013 جنح مستأنف شرق الإسكندرية، التى قضى فيها بجلسة 2013/9/30 بالبراءة، كما استأنف المدعى الحكم الصادر فى الدعوى رقم 6450 لسنة 2013 جنح أول الرمل بالاستئناف رقم 36866 لسنة 2013 مستأنف شرق الإسكندرية، قضى فيه بجلسة 2013/12/22 غيابيًا بسقوط الاستئناف. وقد أقام المدعى أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم 21853 لسنة 67 قضائية، ضد المدعى عليهم من الأول إلى الثالث، وآخرين، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بسرعة تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة للعقار رقم 20 خلف شارع بطليموس بالاسكندرية، وتمكينه منه. وأقام المدعى كذلك أمام المحكمة ذاتها الدعوى رقم 137 لسنة 68 قضائية، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء الإسكندرية، وآخرين، والدعوى رقم 138 لسنة 68 قضائية، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة مرفق الصرف الصحى بالإسكندرية، وآخرين، والدعوى رقم 139 لسنة 68 قضائية المقامة كذلك، ضد المدعى عليه الرابع، والمدعى عليهم من السادس إلى العاشر، ورئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب بالإسكندرية وآخرين، وطلب فى كل منها بوقف التعامل على العقار المملوك له، وما يترتب على ذلك من آثار. وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تنازعًا سلبيًا وإيجابيًا على الاختصاص فى الحالات المعروضة، فقد أقام دعواه، للفصل فى هذا التنازع، وتفسير النصوص المار ذكرها، والفصل فى المسألة الدستورية التى عين نطاقها على النحو المتقدم بيانه تفصيلاً.

وبجلسة 2018/4/7، قدم المدعى مذكرة وخمس حوافظ مستندات، حوت صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة 2004/4/26، من محكمة القضاء الإدارى، فى الدعوى رقم 21853 لسنة 68 قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى، وشهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم بالطعن رقم 43925 لسنة 60 قضائية عليا، وكذا صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة 2015/5/31 فى الدعوى رقم 137 لسنة 68 قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى، وصورة ضوئية من شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 4235 لسنة 62 قضائية عليا، وصورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة 2015/8/31 فى الدعوى رقم 138 لسنة 68 قضائية، القاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية، وقيدت أمامها برقم 1249 لسنة 2016 مدنى كلى الإسكندرية، وقضت فيها بجلسة 2017/10/31 بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهما المسئولين عن إدارة مرفق الصرف الصحى بالإسكندرية بمنع التعامل على العقار رقم 20 خلف شارع بطليموس الفلكى، سابا باشا، قسم الرمل، الإسكندرية، كما حوت الحوافظ المقدمة من المدعى صورة ضوئية من الحكم الصادر بجلسة 2015/8/31 فى الدعوى رقم 139 لسنة 68 قضائية، القاضى بعدم قبول الدعوى، وصورة ضوئية من شهادة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد الطعن على هذا الحكم بالطعن رقم 4237 لسنة 62 قضائية عليا، وكذلك عدد من الأحكام الصادرة من محكمة الإسكندرية الابتدائية، ومحكمة جنح أول الرمل، ومحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية، وشهادات من واقع جداول تلك المحاكم.

وحيث إنه فى خصوص طلب المدعى القضاء بعدم دستورية ما كتب أسفل الشهادة الصادرة من حى شرق الإسكندرية، والمقدمة إلى محكمة جنح أول الرمل، فإن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولائيًا بنظر دعوى بذاتها يسبق الخوض فى شروط قبولها أو موضوعها، ولما كان الدستور الحالى قد عهد بنص المادة (192) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، قد بين اختصاصاتها، وحدد ما يدخل فى ولايتها حصرًا، مستبعدًا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصًا منفردًا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وينحصر هذا الاختصاص فى النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التى أصدرتها، فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، وتنقبض تلك الرقابة - تبعًا لذلك - عما سواها.

وحيث إن الشهادة التى يطلب المدعى القضاء بعدم دستورية ما دوّن من عبارات بأسفلها، والصادرة من حى شرق الإسكندرية، وما ارتآه المدعى فى شأنها والذى جاء مجهلاً، فإن هذه الشهادة ومحتواها، لا تنطوى على قواعد تنظيمية عامـــــة، ولا تعد من النصوص التشريعية، التى عقد الدستور وقانون هذه المحكمة لها ولاية الرقابة القضائية على دستوريتها، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب والفصل فيه.

وحيث إنه عن طلب المدعى تفسير نص المادة (59) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008، ونصى المادتين (1/304 و377) من قانون الإجراءات الجنائية، بما يزيل التنازع الذى يدعيه بينهم، فإن من المقرر أن طلب التفسير التشريعى الذى تنظـــــــــره هذه المحكمـــــــة، وفقًا لنص المادة (33) من قانونها، لا يقدم إلا مـــن وزير العـــــدل بنـــــــاء على طلـــب رئيس مجلس الـــــوزراء أو رئيس مجلـــس الشعـــب (النواب حاليًا) أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية (حاليًا مجلس الهيئات القضائية، المنشأ بالقانون رقم 192 لسنة 2008 فى شأن مجلس الهيئات القضائية) إذا كان للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية، وكان قد ثار عند تطبيقه خلاف حول مضمونه، تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه. لما كان ذلك، فإن طلب المدعى تفسير النصوص المشار إليها، لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب.

وحيث إنه فى خصوص طلب المدعى الفصل فى التنازع السلبى والإيجابى بين محكمة الإسكندرية الابتدائية، فإن حقيقة طلبات المدعى على نحو ما ضمنه صحيفة دعواه، إنما تنصب على الفصل فى التنازع الذى يدعيه بين محكمة جنح أول الرمل ومحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية، فى الجنح السالف بيانها، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية، لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص وفقًا للبند ثانيًا من المادة (25) من قانون المحكمة الدستوريـــة العليـــا المشـــار إليـــه - ســـواء كان إيجابيًا أو سلبيًا - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهمـــا عنها، فإذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، كانت المحكمة العليا فى هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه، وفقًا للقواعد المعمول بها فى نطاقها.

وحيث إن ذلك التنازع المُدعى به - وبفرض وجوده - لا يعتبر قائمًا بين جهتين مختلفتين من جهات القضاء فى تطبيق أحكام البند "ثانيًا" من المادة (25) من قانون هذه المحكمة، باعتباره مردودًا بين محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن الحكم بعدم قبول هذا الطلب يكون متعينًا.

وحيث إنه عن طلب المدعى الفصل فى التنازع الإيجابى بين محاكم جهة القضاء العادى، المتمثلة - على نحو ما يتبين من حقيقة طلبات المدعى - فى محكمتى جنح أول الرمل ومحكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية، فى خصوص الجنح المشار إليها آنفًا، ومحكمة القضـــاء الإدارى المقام أمامهـــــا الدعـــــاوى أرقـــــــام 21853 لسنة 67 قضائيـــة، 137، 138، 139 لسنة 68 قضائيـــــة، فإن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقًا للبند "ثانيًا" مـــن المادة (25) من قانـــــون المحكمة الدستورية العليـــــا المشار إليه، هـــــو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخليان معًا عنها، فإذا كان تنازعهما إيجابيًا لزم أن تكون المنازعة قائمـــــة فى وقت واحـــــد أمـــــام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن تستمر كل منهم متمسكة باختصاصها بنظرها إلى وقت رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (31) من القانون ذاته على أنه يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه"، بما مؤداه أن وضع طلب التنازع إنما يتحدد بالحالة التى تكون عليها المنازعة الموضوعية أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص، فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة، دونما اعتداد بما تكون أى من هاتين الجهتين قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريـــــــخ. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق اختلاف الوقائع المنسوب للمتهمين ارتكابها فى الجنح المشار إليها، عن المسألة المطروحة على محكمة القضاء الإدارى فى كل من الدعاوى المشار إليها، إذ ينصب موضوع الدعوى رقم 21853 لسنة 68 قضائية على طلب القضاء بصفة مستعجلة بسرعة تنفيذ قرار الإزالة الصادر للعقار موضوع التداعى، وتمكين المدعى منه، على حين يتحـــــدد موضوع الدعـــــاوى أرقـــام 137، 138، 139 لسنة 68 قضائية فى طلب الحكم بوقف التعامل على ذلك العقار، وما يترتب على ذلك من آثار. ومؤدى ذلك استقلال الدعاوى الجنائية المطروحة على محكمتى الجنح والجنح المستأنفة المشار إليهما، عن الدعاوى المطروحة على جهة القضاء الإدارى، إذ إن لكل منهما موضوعها وخصائصها، بما لازمه انتفاء مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص المعروضة لاختلاف الموضوع بين الدعاوى المقامة أمام كل من جهتى القضاء العادى والإدارى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى، دون الاعتداد بما اتخذته جهات القضاء سالفة الذكر فى شأن تلك الدعاوى، وما أصدرته بشأنها من أحكام فى تاريخ تالٍ لتقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر رئيس المحكمة